رعاية التشريع الإسلامي لمصالح البشر

نذير حمادو*

حمـــدا لمن فقه في دينه من اختاره من العباد، و صلاة و سلاما على أفضل داع إلى الله و هاد، سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم القائل:﴿ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين﴾، و على آله و أصحابه أجمعين.

و بعـــد **فالإسلام** هو عقيدة وشريعة، وهو المنهج الرباني الكامل للحياة البشرية بكل مقوماتها، في عالم الروح والمادة وفي ضـــمير الفـــرد أو محيط الجماعة؛ ينظم شـــؤون الحـــياة الإنسانية تنظيما عادلا؛ يوازن بين مصالح الأفراد والجماعات بما لا طغـــيان فيه لأحدهما على الآخر؛ يوفّر للجمـــيع السعادة في الدنيا والآخرة وإن الناظر في الشريعة الإسلامية ليجد الدلائل العديـــدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفتاوي الصحابة رضي الله عنهم وأقوال العلماء وقواعد الفقه والأصول. تثبت بوضوح وبشكل قاطع أن الشريعة الإسلامية قائمة على أساس اعتبار مصالح الناس فكل ما هو مصلحة مطلوب شرعا وجاءت الأدلة بطلبه، وكل ما هو مضرة أو مفســـدة منهي عنه وتضافرت الأدلة عـــلى مـــنعه وأن جميع أحكامها متكلفة بمصالح العباد في العاجل والآجل[1]. وإن

---

* أســـتاذ مكلـــف بالدروس في الأصول والفقـــه والحديث بكلية أصول الدين والشريعة والحضـــارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلـــوم الإســـلامية. قسنطينة. و كلية الحقوق جامعة سطيف.

[1] – المقصـــود بـــالآجل: أي في حاضر الأمور و عواقبها، و ليس يقصد بالآجل –كما يعتقد بعض العلماء–أمور الآخرة؛ لأن الشريعة لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة، ولكن الآخرة

مقاصـــدها ليست سوى تحقيق السعادة الحقيقية لهم.

لكن ما هي المصالح وما هي المفاسد؟، هـــل ذلك موكل لاجتهادات البشر ومن ثمَّ قد تختلف الأمور من مكان إلى مكان ومن زمان إلى آخر، فمصالح كل إنسان مـــا يهديه إليه مزاجه وعقله أم أن هناك معـــيارا ثابتا للمصالح والمفاسد لا مجال للمعايير الشخصية وتضاربها.

ذلـــك ما نحاول -بعون الله- الإجابة عنه.

نـــبدأ بتعريف المصلحة و المراد بها في التشريع الإسلامي.

أولا: المصـــلحة لغة: ضد المفسدة، وهي ما يترتب على الفعل مما يبعث على الصـــلاح. يقال: رأي الإمام المصلحة في ذلك أي هو ما يحمل على الصلاح ومنه سمـــي مـــا يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه مصلحة تسمية للسبب باسم المسبب مجازا[1].

ثانيا: في اصطلاح علماء الشريعة **المصـــلحة:** هـــي جلب منفعة ودفع المفسدة.

فالمصـــلحة لها جانب إيجابي هو إيجاد المـــنفعة، وجانب سلبي هو دفع المفسدة. وقـــد تطلق المصلحة على جانبها الإيجابي فقـــط، فيقرن معها درء المفسدة، كما في قـــول الفقهاء: "دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة"[2].

ثم إن المنفعة المترتبة على الفعل لا ينظر إليها في التشـــريع الإســـلامي؛ باعتبار أنهـــا لـــذة موافقة لهوى النفوس محصلة

جعـــلها الله دار جزاء على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا.

[1] - راجع القاموس المحيط 235/1، أساس الـــبلاغة ص 381، المعجـــم الوسيط للمجمع اللغوي بالقاهرة 520/1.

[2] - المصـــلحة في التشـــريع الإســـلامي: للأستاذ مصطفى زيد ص20.

لرغباتها المادية؛ لأن رغبات البشر مختلفة ومتنوعة والأهواء متنازعة، والتشريع لا يخضع لهوى النفوس؛ لما في ذلك من الفساد البين. يقول تعالى:﴿ ولو اتّبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن﴾ [المؤمنون 72]، وإنما ينظر إليها على أنها شرعت؛ لانتظام أمر الدنيا؛ يدفع العدوان والظلم فيها وتقييد النفوس بكبح جماحها والحد من شهواتها.

فالشارع الحكيم في تشريعه يقدر الأفعال حسب نتائجها وثمراتها المترتبة عليها في ذاتها، فما فيه نفع أباحه أو أمر به، وما فيه ضرر نهى عنه وحذر منه، وهو في تقديره النفع والضرر ينظر للمجتمع لا للأفراد، فقد يكون الفعل الموصل للنفع العام ضارا ببعض الأفراد كالعقوبات فإنها مؤلمة لمن أقيمت عليهم، ولكنها تعود بالنفع والخير على المجتمع، فأمره بها لم يكن لأنها ضارة بل للمصلحة المقصودة من شرعها.

وقد يكون الفعل الموصل إلى الضرر نافعا لبعض الأفراد كالربا والغصب والزنى وشرب الخمر، فإن فاعلها يلذ له إتيانها أو ينتفع بها ولكنها تعود بالضرر على المجتمع. فنهى الشارع الحكيم عنها؛ لأنها مؤدية إلى ضرر المجتمع.

ومن يستقرئ ما يقع في هذه الحياة من أفعال لا يجد شيئا منها يوصل إلى نفع خالص ولا إلى ضرر خالص، بل كل فعل يترتب عليه نفع وضرر فالحكم للغالب منهما. فما غلب نفعه كان نافعا، وما غلب ضرره كان ضارا. يشير إلى ذلك قوله سبحانه:﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾[البقرة 217].ومن يستقرئ ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام يجدها لم تمنع إلا ما غلب ضرره وماعدا ذلك فإما مأمور به أو مباح، كما يظهر له أن النصوص الشرعية لم تفصل أحكام جميع الأفعال

التي تقع في هذه الدنيا إلى أن تنتهي الدنيا وهو الأمد المحدد لهذه الشريعة، بل فصلت أحكام الأفعال التي لا تتغير مصالحها ولا تختلف باختلاف الأزمان والبيئات.

ومن هنا تعلم أن نصوص الشريعة لم تستوعب بالتفصيل مصالح الناس كلها بالاعتبار أو الإلغاء، بل جاءت باعتبار بعض المصالح. فأذنت أو أمرت بتحصيل أسبابها، وبإلغاء بعضها الآخر فمنعت من فعل أسبابها وبقي بعد ذلك ما يجدُّ للناس دون بيان صريح، واكتفت في ذلك بالبيان الإجمالي يقول عز من قائل:﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة 5]. ويقول في وصف رسوله الكريم ﷺ:﴿و يُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف 157].

ويقول الرسول الكريم ﷺ لصحابيين أرسلهما معلمين إلى اليمن: ﴿ يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، بَشِّرَا وَلاَ تنفِرَا ﴾ وكان عليه الصلاة والسلام كلما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما. وهنا يتجلى للدارس السر في شرعية الاجتهاد في هذه الشريعة الخالدة وخاتمة الشرائع.فمهمة الفقيه المجتهد إزاء ما سكتت النصوص عن تفصيل أحكامه أن يبحث عن حكم الشرع فيهما، فما وجد له نظيرا مما صرحت به النصوص ألحقه بطريق القياس، فإذا عجز عن وجدان النظير لجأ إلى تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها العامة وهي تحكيم المصالح، وهي ثمرات الأفعال وما يترتب عليها من نتائج مهتديا في ذلك بأسلوب الشارع الحكيم في تشريعه، فما غلب نفعه غلب على ظن المجتهد إباحة الشارع له وبالعكس فيما غلب ضرره.

وهذا النوع هو الذي سماه العلماء **بالمصالح المرسلة** وسميت بذلك؛ لإطلاقها عن اعتبار الشارع الحكيم لها أو إلغائها

بنص خاص[1].

أقسام المصالح من حيث مراتبها: الضرورات والحاجيات والتحسينات

إن المصالح مهما تنوعت وتجددت فقد لخصها علماء الأصول في ثلاثة أنواع: رئيسية، من حيث قوتها وأثرها في المجتمع والفرد على السواء.

فأولها وأقواها أثرا الضروريات الخمسة الأساسية:

الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ثم الحاجيات ثم التحسينيات أو الكماليات[2].

فالضروريات هي أعلى مستوى من حيث القوة و الأثر، بحيث لا يستقيم الأمر في أي مجتمع بشري إلا بتوافرها فيه؛ ليتم له الوجود المعنوي الإنساني على الوجه الأكمل. حتى إذا إنخرم واحد منها في مجتمع ما، لم تعد تجري فيه الأمور، إنْ في السياسية أو الاجتماع أو الاقتصاد على استقامة، بل على الفوضى أو التهارج وسفك الدماء، أو على تدني في المستوى الإنساني ومضادة لطبائع الفطرة السليمة.

هذه المصالح الضرورية تعتبر مفاهيم دستورية ومباني تشريعية تتفرع عنها أحكام تفصيلية – نصا أو دلالة – تنزل بتلك المفاهيم الكلية من أفقها التجريدي إلى مواقع الوجود عملا، وهي راجعة إلى مصالح الأمة، أفرادا وجماعات، بحيث تغطي كافة حاجياتهم ومطالبهم الأساسية.

وحفظ هذه الضروريات الخمسة الأساسية (الدين، النفس، العقل النسل المال، وزاد القرافي نقلا عن قائل: حفظ الأعراض، ونسب في كتب الشافعية إلى

---

[1] –راجع بشيء من التوسع: أصول الفقه الإسلامي د.محمد مصطفى شلبي 295/1–فما بعدها.

[2] – الموافقات للإمام الشاطبي 3/2–4.

الطـــوفي) [1]. يكون بتشريع ما يوجدها أولا، ثم تشريع ما يكفل بقاءها وصيانتها، حتى لا تنعدم بعد وجودها أو تضيع ثمرتها المـــرجوة مـــنها. فهي مراعاة من جانبي الوجـــود والعـــدم، كمـــا قـــال الإمام الشاطبي[2].

فلإيجـــاد **الديـــن** وتحقيقه أوجب الله الإتيان بأركان الإسلام الخمسة (العقيدة و العبادة).

ولـــلمحافظة علـــيه شرع الله الجهاد وعقوبـــة مـــن يريد إبطاله والصد عنه والارتداد عنه. فيتوافر بذلك صون مبدأ الـــتدين، وحفظ دين كل مسلم من الفساد.

ولإيجاد **النفس** شرع الله الزواج الذي يؤدي إلى بقاء النوع بالتـــوالد

والتناســـل و للمحافظة عليها أوجب الله تعـــالى تـــناول الضروري من الطعام والشراب وارتداء اللباس. وفرض العقوبة عـــلى إزهـــاق النفس من قصاص ودية وكفـــارة، فيتحقق بذلك حفظ الأرواح وحق الحياة.

و **العقـــل** الـــذي وهـــبه الله تعالى للإنسان، أباح الله سبحانه كل ما يكفل ســـلامته وتنميـــته بالعـــلم والمعـــرفة و للمحافظة عليه حرم الله كل ما يفسده، أو يضـــعف قوتـــه كشرب المسكرات،

---

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص79.

وقـــد عارض الشيخ ابن عاشور في إضافة حفظ الأعراض إلى الضروريات الخمس حيث قـــال:"و أما حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، و الصواب أنه من قبيل الحاجي، و أن الذي حمل بعض العلماء مثل التاج السبكي في جمع الجوامع على عده في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة و نحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري و بين ما في تفويته حد؛ و لذلـــــك لم يعـــــده الغـــــزالي و ابن الحاجب ضروريا". مقاصد الشريعة 81-82.

[2] – الموافقات 4/2.

وتناول المخدرات وأوجب العقوبة الزاجرة على من يتناول شيئا منها. فيضمن بذلك حفظ العقل لأنه مناط التكليف.

ولإيجاد **النسل**: شرع لبقائه الزواج و للمحافظة عليه: حرم الزنا و القذف و اللواطة، و شرع الحدَّ لهم فيضمن عدم تعطيل أو اختلاط الأنساب[1]. وبقاء النوع الإنساني.

ولإيجاد **المال** أوجب الله تعالى لتحصيله وإيجاده السعي في طلب الرزق وشرع المعاملات بين الناس من بيع وشراء وإجارة وهبة وشركة ونحوها. وللمحافظة عليه حرم الاعتداء عليه بالسرقة والغصب والغش والخيانة وكل ما هو أكل لأموال الناس بالباطل، من رشوة وغيرها. و أوجب حد السرقة والحرابة وتعزير الغاصب، ثم أوجب الضمان فتحمى بذلك الأموال التي بها معاش الخلق، وهم مضطرون إليها.

ولتكون هذه **الضروريات** وافية الغرض، جاءت الشريعة مع أحكامها الأصلية بأحكام تكميلية تعتبر كالتتمة لها مما لو فرضنا فقده لم يُخلّ بحكمتها الأصلية[2].

فمكمل الضروري: مثل اعتبار المماثلة في استيفاء القصاص؛ لأنه للزجر والتشفي، ولا يحصل ذلك إلا بالمثل فهذا مكمل **لحفظ النفس** ومثل تحريم القليل

---

[1] – إن تعاطي أسباب منع الحمل من حبوب و غيرها، لا يمنع من تحريم الزنا؛ لأن تحريمه ليس فقط من أجل اختلاط الأنساب، و إنما من أجل إيقاع العداوة و البغضاء بين الناس. و التراضي على الزنا لا يمنع تحريمه أيضا؛ لما يؤدي إليه من أمراض تناسلية، و لما فيه من الاعتداء على الأعراض؛ و لأنه يؤثر على قيام الأسرة و إنجاب النسل. راجع أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي 1022/2.

[2] – الموافقات 5/2-6.

من الخمر؛ لأنه يدعو إلى شرب الكثير. فيقاس عليه النبيذ. وهذا مكمل **لحفظ العقل**. وكتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والخلوة بها؛ سدا للذريعة المؤدية إلى الزنى، فهو مكمل للضروري، من **حفظ النسل** بالمنع من الزنى. وكتشريع الأذان وأداء الصلاة في جماعة؛ لتكون **إقامة الدين** أتم وأكمل بإظهار شعائره والاجتماع عليها. وكمراعاة التماثل في ضمان الاعتداء، تكميلا لحرمة الاعتداء على مال الغير، والرد إلى نفقة المثل ومضاربة المثل عند فساد العقد. فهذه الأمثلة الثلاثة مكملة للضروري من **حفظ مال** الطرفين، وكذلك منع الربا مكمل **لحفظ المال**. فإن الزيادة جزء من مال الدافع، يذهب هدرا بدون مقابل معتبر.

وأما الحاجيات: فهي الأمور التي تسهّل للناس حياتهم وترفع الحرج والمشقة عنهم. فإذا اختلت كلها أو بعضها وقعوا في الحرج ولحقتهم المشقة، دون أن يختل نظام حياتهم، كما في اختلال الضروريات. وهي في جملتها ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس، والترخيص بأحكام تخفف المشقات، وترفع الحرج وإباحة ما لا غنى للإنسان عنه.

والمتتبع لأحكام الشريعة يجد هذا النوع في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات.

فالرخص في **العبادات** كثيرة، كإباحة التيمم عند العجز عن استعمال الماء وجعل الأرض مسجدا، وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، وقصر الصلاة للمسافر، وإباحة الصلاة من قعود لمن عجز عن القيام، وبالإيماء لمن عجز عن الركوع والسجود.

وفي **المعاملات** أباح السلم والعرايا والمساقاة والمزارعة مع أنها خلاف القواعد. وشرع الطلاق عند الحاجة إليه.

وفي **العادات** أباح الصيد وميتة البحر،

والتمتع بالطيبات من الرزق من مأكل ومشرب وملبس ومسكن.

وفي **العقوبات** جعل لولي المقتول العفو عن القصاص، إما في نظير الدية أو مجانا. وجعل الدية في القتل الخطأ على العاقلة.

ولهذا المقصود **الحاجي** مكمل لا يحقق الغرض المقصود منه على أكمل وجه إلا به.

من ذلك أنه لما شرع قصر الصلاة الرباعية في السفر أكملها بتجويز الجمع بين الصلاتين غير الصبح؛ لتتم الرخصة الأصلية.

ولما أباح تزويج الصغيرة والصغير شَرَط الكفاءة ومهر المثل في هذا الزواج؛ ليؤدي مقصده على أتم وجه.

ولما أباح لهم أنواع المعاملات من بيع وإجارة وشركة وغيرها، أكمل ذلك بالنهي عن الغش والتدليس والخيانة والغرر وبيع المعدوم.

فهذه المشروعات لو لم تشرع لم يخل ذلك بأصل التوسعة والتخفيف.

وأما التحسينيات (أو الكماليات): فهي الأمور التي تجمل بها الحياة وتكمل، وإذا فقدت لا يختل من أجلها نظام الحياة، كما في فقد الحاجيات. بل تصير حياتهم غير طيبة تنكرها الفطر المستقيمة، وتسقط في تقدير العقول السليمة.

وهي ترجع في جملتها إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ونراها في كل نوع من أنواع التشريعات.

ففي **العبادات**: شرع سبحانه الطهارات، وستر العورات، وأمر بأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب عند كل مسجد أو تجمع. والتقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات من صلاة وصيام وصدقات.

وفي **المعاملات**: منع من بيع النجاسات، والمضار وفضل الماء، والكلأ ونهى عن خطبة الإنسان على خطبة أخيه وبيعه على بيع أخيه، والمزايدة عليه في

البيع مع عدم الرغبة في الشراء. وأمر الأزواج بالإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان.

وفي **العادات**: أرشد الشرع إلى آداب الأكل والشرب، ومنع الإسراف والتقتير في الإنفاق. قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** ﴾ [الإسراء 29].

ولهذه التحسينات أيضا مكملات، كآداب الأحداث ومندوبات الطهارات، وعدم إبطال الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله، قال الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ [محمد 34].

وأرشد إلى اختيار الطيب من المال عند التصدق، قال الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ** ﴾ [البقرة 266] وإخفاء الصدقة، وما شاكل ذلك.

وهكذا نجد أحكام الشريعة الإسلامية الغراء كلها جاءت إما لحفظ شيء من الضروريات التي هي أساس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة.

وإما لحفظ شيء من الحاجيات، كأنواع المعاملات التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج.

وإما لحفظ شيء من التحسينيات التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

وإما لتكميل نوع من هذه الأنواع الثلاثة بما يعين على تحققه على أكمل وجه. ولقد جاء الإمام الغزالي بناء على ذلك يقول بالعمل بالاجتهاد الاستصلاحي، إذا كانت المصالح المطلوب اعتبارها مؤيدة بثلاثة أوصاف وهي أن

تكـــون ضرورية وقطعية وكلية[1]. وأما

---

[1] -في حقيقة الأمر أن اشتراط الضرورية و القطعية و الكلية هو شيء لم يرد إلا في كتاب المستصـــفى 296/1. أما في كتابه شفاء الغليل فـــلم يحصـــر اعتبار المصلحة المرسلة بالمصالح الضـــرورية فقـــط، بل وسع دائرة اعتبارها، و أدخـــل فـــيها الحاجيات أيضا حيث قال:"أما الواقـــع مـــن المناسبات في رتبة الضروريات أو الحاجيات كما فصلناها بالذي نراه فيها أنه لا يجوز الاستمساك بها إن كان ملائما لتصرفات الشـــرع و لا يجـــوز الاستمساك بها إن كان غريـــبا لا يلائم القواعد". شفاء الغليل للغزالي ص188. و هكـــذا نـــرى اشتراط القطعية و الكلـــية لم يعرج عليه بحال، أما في المنخول فلم يشـــترط لاعتبارها أي مرتبة من مراتب المصالح و أطلـــق القـــول باعتـــبارها مادامت ملائمة لأحكـــام الشارع و مقاصده فقال:"كل معنى مناسب للحكم يطرد في أحكام الشرع لا يرده أصـــل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجمـــاع فهو مقول به و إن لم يشهد له أصل معين". انظر المنخول ص364. فالقدر المشترك فـــيما كتـــبه الغزالي عن الاستصلاح في كتبه الثلاثة هو اعتبار المصالح المرسلة ما دامت داخلة في مقاصـــد الشـــارع ملائمـــة لتصرفاته. أما اشـــتراطه الضـــرورية و القطعـــية و الكلية في المستصفى فللإشارة إلى الأمكنة التي لا يمكن إلا أن تجـــتمع فيها آراء المسلمين على اعتبارها و الأخـــذ بها. و يبقى ما رواء ذلك مجال بحث و اجتهاد. و رأيه أنه ليس ثمت ما يمنع من الأخذ بهـــا ما دامت المصلحة داخلة في مقاصد الشرع و هذا ما حققه الإمام السبكي –رحمه الله– من مجموع ما قاله الغزالي. قال في جمع الجوامع:"و لـــيس منه –أي من المناسب المرسل– مصلحة ضـــرورية كلية قطعية و اشترطها الغزالي للقطع بالقول به لا لأصل القول به ... قال: و الظن القريب من القطع كالقطع". و لقد علق البناني عـــلى كـــلام السبكي هذا قائلا:"قلت: الذي يفـــيده صنيع المصنف –السبكي– بل تكاد أن تصرح عبارته به أن الغزالي قائل بالمرسل إذا لم تكـــن المصلحة بالصفات المذكورة؛ إذ لو كان مذهـــبه أنـــه لا يقـــول بالمرسل إلا إذا كانت المصلحة بتلك الصفات لكان سياق الحكاية عنه أن يقـــول: و قـــبله الغزالي إن كانت المصلحة ضـــرورية ..." انظـــر جمـــع الجومـــع

المصالح التي هي من الحاجيات والتحسينيات فقد قال بعدم جواز الحكم بمجرها إذا لم تتأكد بشهادة أصل. والإمام الغزالي يعتبر عندئذ ما قد ذكره من أقسام للمصالح وما اشترطه من قيود، قد أزال من الاجتهاد الاستصلاحي غموضه، وأصبح ميسرا للعمل به.

أما المالكية فإنهم قرروا أن كل عمل فيه مصلحة لا ضرر فيها، أو كان النفع فيه أكبر من الضرر، فهو مطلوب من غير أن يحتاج إلى شاهد خاص لهذا النوع مهما كانت مرتبة المصلحة[1].

ولقد برز الإمام الشاطبي من أعلام المالكية في هذا الميدان بما نثره من درر البيان، وجعل الاستصلاح به واضح المنهاج لا غموض فيه، ولا إبهام. وقد كان الجزء الثاني من كتابه "الموافقات في أصول الشريعة"[2]. خاصا على ضخامته في الكلام على المصالح وبناء الشريعة عليها.

والإمام الشاطبي بعد أن قسم المصالح كما أسلفنا إلى ضرورية و حاجية و تحسينية[3]. أردف قائلا: "إن الحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات، وإن الضروريات هي أصل المصالح"[4]. وتلك هي أولى قواعد الاستصلاح الأساسية.

ثم قال بعد ذلك:"إذا كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته كانت المحافظة

و حاشية البناني عليه 284/2. و للوقوف على مزيد تفصيل في هذه المسألة راجع: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور سعيد رمضان البوطي ص 340-346. فإنه خير من كتب في هذا الموضوع على ما أعلم.

[1] – المدخل إلى علم أصول الفقه للدكتور معروف الدواليبي ص 296.

[2] – الموافقات في أصول الشريعة بتعليق الشيخ محمد الخضر حسين.

[3] – الموافقات 3/2-4.

[4] – المصدر السابق 6/2.

عليها لأجله مطلوبة؛ ولأنه إذا كانت زينة لا يظهر حسنها إلا بها، كان من الأحق أن لا يخل بها"[1]. وتلك هي ثاني قواعد الاستصلاح الأصلية.

وقد قال أيضا فيما بين ذلك: إن لكل تكملة من حيث هي تكملة شرطا، "وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها"[2]. وتلك هي ثالث قواعد الاستصلاح الجوهرية.

ومن قواعد الاستصلاح أيضا، أنه ليس في الدنيا مصلحة محضة، ولا مفسدة محضة. و المقصود للشارع ما غلب منهما.

وقد قال الإمام الشاطبي في ذلك:"فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب. فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة. فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ويقال: إنه مفسدة[3]. وإن الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعا عند اجتماعها مع الجهة الراجحة؛ إذ لو كانت مقصودة للشارع لاجتمع الأمر والنهي معا على الفعل الواحد، فكان تكليفا بما لا يطاق"[4].

وعلى هذا فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، وتليها الأحكام التي

---

[1] – الموافقات 15/2.

[2] – المصدر السابق 6/2.

[3] – المصدر السابق 16/2.

[4] – الموافقات 21/2.

شـــرعت لتوفير الحاجيات، من الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل.

وتعتـــبر الأحكـــام الـــتي شـــرعت للتحســـينيات كالمكملـــة للتي شرعت للحاجـــيات وتعتبر الأحكام التي شرعت للحاجـــيات كالمكملة التي شرعت لحفظ الضروريات. فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي؛ لأن المكمل لا يراعى إذا كان في مـــراعاته إخلال بما هو مكمل له. ولذا أبيح كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عمليـــة جراحـــية؛ لأن ســـتر العورة تحسيني والعلاج ضروري.

ولا يـــراعى حكم حاجي إذا كان في مـــراعاته إخـــلال بحكم ضروري؛ ولهذا تجـــب الفرائض والواجبات على المكلفين الذيـــن ليسوا في حالة تباح لهم الرخصة، وإن شـــق علـــيهم ما كلفوا به، إذ كل تكليف فيه إلزام بما فيه كلفة ومشقة. فلو روعـــي أن لا تـــنال المكلف أي مشقة؛ لأهملت عدة من الأحكام الضرورية من عـــبادات وعقوبات وغيرها؛ لأن كل ما أمـــر بـــه المكلـــف أو نهـــى عنه لحفظ الضـــروريات؛ لا يخلو امتثاله من مشقة عليه ولكن احتملت هذه المشقة في سبيل حفـــظ الضـــروريات لـــلمكلفين. وأما الأحكـــام الضرورية فتجب مراعاتها ولا يجوز الإخلال بحكم منها، إلا إذا كانت مـــراعاة الضـــروري تؤدي إلى الإخلال بضـــروري أهم منه؛ ولهذا وجب الجهاد حفظـــا للديـــن، وإن كان فيه تضحية بالنفس؛ لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس. وأبيح شرب الخمر إذا أكره على شـــربها بإتلاف نفسه. أو عضو منه، أو اضـــطر إليها في ظمإ شديد؛ لأن حفظ الـــنفس أهم من حفظ العقل وإذا أكره عـــلى إتـــلاف مال غيره أبيح له أن يقي نفسه الهلاك بإتلاف مال غيره.

فهـــذه الأحكـــام فيها إهمال حكم ضروري مراعاة لحكم ضروري أهم منه

عليها لأجله مطلوبة؛ ولأنه إذا كانت زينة لا يظهر حسنها إلا بها، كان من الأحق أن لا يخل بها"[1]. وتلك هي ثاني قواعد الاستصلاح الأصلية.

وقد قال أيضا فيما بين ذلك: إن لكل تكملة من حيث هي تكملة شرطا، "وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها"[2]. وتلك هي ثالث قواعد الاستصلاح الجوهرية.

ومن قواعد الاستصلاح أيضا، أنه ليس في الدنيا مصلحة محضة، ولا مفسدة محضة. و المقصود للشارع ما غلب منهما.

وقد قال الإمام الشاطبي في ذلك:"فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب. فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة. فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ويقال: إنه مفسدة[3]. وإن الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعا عند اجتماعها مع الجهة الراجحة؛ إذ لو كانت مقصودة للشارع لاجتمع الأمر والنهي معا على الفعل الواحد، فكان تكليفا بما لا يطاق"[4].

وعلى هذا فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، وتليها الأحكام التي

---

[1] – الموافقات 15/2.

[2] – المصدر السابق 6/2.

[3] – المصدر السابق 16/2.

[4] – الموافقات 21/2.

شرعت لتوفير الحاجيات، من الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل.

وتعتبر الأحكام التي شرعت للتحسينيات كالمكملة للتي شرعت للحاجيات وتعتبر الأحكام التي شرعت للحاجيات كالمكملة التي شرعت لحفظ الضروريات. فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي؛ لأن المكمل لا يراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له. ولذا أبيح كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية؛ لأن ستر العورة تحسيني والعلاج ضروري.

ولا يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري؛ ولهذا تجب الفرائض والواجبات على المكلفين الذين ليسوا في حالة تباح لهم الرخصة، وإن شق عليهم ما كلفوا به، إذ كل تكليف فيه إلزام بما فيه كلفة ومشقة. فلو روعي أن لا تنال المكلف أي مشقة؛ لأهملت عدة من الأحكام الضرورية من عبادات وعقوبات وغيرها؛ لأن كل ما أمر به المكلف أو نهى عنه لحفظ الضروريات؛ لا يخلو امتثاله من مشقة عليه ولكن احتملت هذه المشقة في سبيل حفظ الضروريات للمكلفين. وأما الأحكام الضرورية فتجب مراعاتها ولا يجوز الإخلال بحكم منها، إلا إذا كانت مراعاة الضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه؛ ولهذا وجب الجهاد حفظا للدين، وإن كان فيه تضحية بالنفس؛ لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس. وأبيح شرب الخمر إذا أكره على شربها بإتلاف نفسه. أو عضو منه، أو اضطر إليها في ظمإ شديد؛ لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل وإذا أكره على إتلاف مال غيره أبيح له أن يقي نفسه الهلاك بإتلاف مال غيره.

فهذه الأحكام فيها إهمال حكم ضروري مراعاة لحكم ضروري أهم منه

فقد ثبت بالبرهان أن مقاصد الشارع مما شرعه من الأحكام لا تعدو حفظ واحد من هذه الثلاثة أو ما يكملها. وأن هذه المقاصد مرتبة في مراعاتها حسب أهميتها، وعلى ترتيبها رُتبت الأحكام التي شرعت لتحقيقها.

وبناء على تلك القواعد الأصولية التشريعية العامة، وضعت قواعد أخرى كثيرة خاصة، منها ما هو خاص بـ"**دفع الضرر**" ومنها ما هو خاص بـ"**رفع الحرج**" وتفرع عن كل من ذلك عدة فروع واستنبطت جملة أحكام[1].

ومن أبرز القواعد الخاص بدفع الضرر، القواعد الآتية[2]:

1- الضرر يزال شرعا: ومن فروع هذه القاعدة: إيجاب أخذ العلاجات الواقعة من الأمراض المعدية في حالة ظهور وباء.

2- الضرر لا يزال بالضرر: ومن فروعها: أنه لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره.

3- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: ومن فروعها: تسعير أثمان الحاجات إذا غلا أربابها في أثمانها. ويباع الطعام جبرا على مالكه إذا أحتكره واحتاج الناس إليه وامتنع عن بيعه.

4- يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما: ومن فروعها: يحبس الزوج إذا مطل في القيام بنفقة زوجته، وتطلق الزوجة للضرر والإعسار.

5- دفع المضار مقدم على جلب المنافع: ومن فروعها: منع المالك من التصرف في ملكه تصرفا يضر بغيره.

6- الضرورات تبيح المحظورات:

1- علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص 241-243.

2 - شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص 105-125-131-134-141-158، و علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص 243-247.

ومن فروعها: من لم يستطع الدفاع عن نفسه إلا بالإضرار بغيره فلا إثم عليه في الدفاع به. ومن امتنع من أداء دينه يؤخذ الدين من ماله بغير إذنه.

7- الضرورات تقدر بقدرها: ومن فروعها: ليس للمضطر أن يتناول من المحرم إلا قدر ما يسد به الرمق. ولا يعفى من النجاسة إلا القدر الذي لا يمكن الاحتراز عنه.

8- ما جاز لعذر يبطل بزواله: فالتيمم يبطل إذا تيسر التطهر بالماء. والفطر يحرم في رمضان إذا أقام المسافر الصحيح.

ومن أبرز القواعد الخاصة برفع الحرج: ما يأتي:

أولا: المشقة تجلب التيسير: ومن فروعها: جميع الرخص التي شرعها الله تعالى ترفيها وتخفيفا عن المكلف؛ لسبب من الأسباب التي تقتضي هذا التخفيف.

وهذه الأسباب بالاستقراء سبعة[1].

1- السفر: ومن أجله أبيح الفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية وسقوط الجمعة.

2- المرض: ومن أجله أبيح الفطر في رمضان والتيمم والصلاة قاعدا.

3- الإكراه: ومن أجله أبيح للمكره التلفظ بكلمة الكفر، وترك الواجب وإتلاف مال الغير، وأكل الميتة، وشرب الخمر.

4- النسيان: ومن أجله رفع الإثم أو الحكم عمن ارتكب معصية ناسيا، و لم تحرم ذبيحة من ترك التسمية عليها عند ذبحها ناسيا.

5- الجهل: ومن أجله ساغ رد المبيع بالعيب لمن اشتراه جاهلا بعينه. وساغ

---

[1] - شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص 104-109 و علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص 146-147.

فسخ الزواج بالعيب لمن تزوج جاهلا به.

6- عموم البلوى[1]: ومن أجله عفي عن رشاش النجاسات من طين الشوارع وغيره، مما لا يمكن التحرز عنه.

وعفي عن الغبن اليسير في المعاوضات[2].

7- النقص في الأهلية: ومن فروعها: رفع التكليف عن فاقد الأهلية كالطفل والمجنون، ورفع بعض الواجبات عن الأرقاء وعن النساء؛ ولذا لا تجب عليهن الجمعة ولا الجماعة ولا الجهاد.

ثانيا: الحرج مرفوع شرعا: ومن فروعها: قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء وشؤونهن. والاكتفاء بغلبة الظن دون التزام الجزم والقطع في استقبال القبلة وطهارة المكان والماء.

ثالثا: الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات: ومن فروعها: الترخيص في السلم والاستصناع وغير ذلك مما فيه العقد أو التصرف على مجهول أو معدوم، ولكن قضت به حاجة الناس. إلى غير ذلك من القواعد الكثيرة[3].

---

[1] – عموم البلوى: هو شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه.

[2] – أكثر البيوع لا تخلو عن الغرر اليسير؛ و لهذا كان من المعفو عنه، و قيد الإمام المازري العفو بشرطين أحدهما: أن يكون ذلك اليسير غير مقصود. و ثانيها:أن تدعو إليه الضرورة. وقدح ابن عبد السلام في هذا الشرط بأنه يقتضي أن تكون أكثر البيوع رخصة و هو باطل، و أجاب الشيخ ابن عرفة بأن الرخصة ما شرع عند الحاجة خاصة كأكل الميتة، و أما ما جاء عند الحاجة لكل الناس و في كل الأزمنة فليس برخصة. تعليق الشيخ الخضر حسين على الموافقات 11/2.

[3] – شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص 105-158 و علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 246-247.

و بعد هذه الجولة تبين لنا أن الشريعة الإسلامية ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد و هذا ما صرح به غير واحد من المحققين من علماء الشريعة فالإمام الشاطبي يقول:"و الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل و الآجل، و درء المفاسد عنهم." [1].

و هذا سلطان العلماء العز بن عبد السلام يقول:"الشريعة كلها مصالح إما درء مفاسد، أو جلب مصالح." [2]. و أكد كل هذا الإمام ابن القيم بقوله القيم:"فإن الشريعة مبناها و أساسها على الحِكَم و مصالح العباد في المعاش و المعاد، و هي عدل كلها، و رحمة كلها، و مصالح كلها، و حِكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجوْر، و عن الرحمة إلى ضدها، و عن المصلحة إلى المفسدة، و عن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة و إن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، و رحمته بين خلقه." [3].

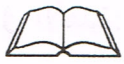

من مقاصد القرآن الكريم،

قول الحق المبين:

﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾

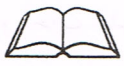

[1] -الموافقات 6/2، 37.

[2]-قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 9/1

[3] – إعلام الموقعين 14/3.